الشريك نبطل بطلانه [illegible] لما ذكر في الاجارة وباذنه متحمل والاقرب الجواز واذا
كان الاجير هو الشريك [illegible] فيه ومسئلة المساقاة منه هذا ذكره ابن
الرفعة ولكن المنقول الجواز انتهى و[illegible] تعالى اعلم باب الاجارة مسئله
دار بين جماعة اذنوا لاحدهم ان يصلح ما [illegible] فيها او ان يبنى في علوها
ما راه مصلحة من زيادة منزل ويرجع عليهم بما [illegible] ذلك وهم معترفون
بانهم اذنوا له في السكنى في علو الدار المذكور وبلا [illegible] طريقا في عدم
لزوم الاجرة لسكناه كما وجه عدم اللزوم ابن الصلاح في [illegible] اذا اشكل في
بيته باذنه بان الاذن المطلق العاري عن ذكر العوض منزل على الاعارة
والاباحة وافتى حموي ابن الرس بمثل ذلك بعدم اللزوم وهل يجب عليهم
تسليم ما اصرفه في ذلك على حسب نصيبهم في الدار المذكورة
الجواب
ان ما ذكره الامام ابن الصلاح رحمه الله تعالى من عدم وجوب الاجرة في صورة
السوال هو الصواب ففي عباب الامام المجتهد رحمه الله تعالى الاظهر ان
العارية سكنى دار امه باذن المالك الاهل ولم يذكر له اجرة لم
يلزمه انتهى واما الصورة الثانية فانه يرجع عليهم بما اصرفه بقدر
حصصهم في الدار المذكورة فقد نص الائمة على ان من قال اعمر
داري لترجع على ففعل رجع باذنه كما لو قال انفق على زوجتي او عبدي
لترجع علي او بالكلام يرجع والا على المالك فله قلعها او يبعها من مالك
الارض ولو اختلفا في قدر الانفاق صدق المستاجر بيمينه في المحتمل
وكذا هنا والله تعالى اعلم مسئلة قالوا في اواخر باب الاجارة لو استاجر

لخياطة ثوب

لخياطة ثوب فخاط بعضه فاحترق الثوب استحق الاجرة لما عمل ولو
استاجره لحمل جرة الى موضع فزلق في الطريق فانكسرت لم يستحق شيئا من الاجرة والفرق
ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا
يظهر على المحمول فهل هذا مناقض لما ذكروه في باب الفلس اذا تلف الثوب
المستاجر لقصارته او خياطته في يد القصار او الخياط قبل تسليمه للمستاجر
سقط اجره بتلفه في يده كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض او يحمل ما في
الاجارة على التلف في يد المستاجر الجواب لا تناقض في المذكور في بابي
الاجارة والفلس بل قوله الاجرة محمول على ما اذا وقع التلف في يد المالك
او بحضرته كما صرح به في باب الاجارة وبه يشعر تعليلهم لوقوع
العمل مسلما وذلك مما لا اشكال فيه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
فيمن استاجر للاذان فوق منارة للمستاجر واحال الاجير لم يجبر
عن نفسه عموم الاسلام انه يمنع من الاجر ان تشكل القران الا بعذر فان
كان في الارض ونحوه قال في الشيخ المذكور وقد ذكر في المجموع عما قد يعلم
فيما لو استاجره للاذان فوق او يمنع انتهى كلامه وشرط كما ترى ان يكون
عن الاجير ان يكون المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وفعاله وذلك
التقييد مشكل لا كيف تنقطع الميت والاجير لم يجبر عن نفسه عموم
الاسلام وذلك غير واضح فتامل ما ابداه ليتفاوت الجواب
ان ما ذكره الشيخ [illegible] عن شرح المهذب لم [illegible] الاصحاب
مصرح بخلافه ولعل ما قاله مولانا وتقريب على ضعيف وليس عندي

Copyright © King Saud University